رابط المادة على منصة باحث

٧٦. شرح سنن أبي داود | العلامة عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

صلاتها بهذه الشروط يكفر ما ارتكبه الانسان ما عدا الكبائر عشرة ايام واما الصلاة فانها تكفر ما بينها وبين التي سبقت الصلاة والصلاة هذا الوقت اما الكبائر فلا بد فيها من التوبة - 00:00:01

لا تكفروا الا بالتوبة منها وسبق ان ذكرنا ان التوبة لها صفات اذا اجتمعت هذه الصفات في التوبة صارت مقبولة ومكفرة اما مجرد التلفظ بالتوبة والاستغفار وهذا نفعه قليل وان نفع - 00:00:35

ولكنه لا يكفر الكبائر ما دام الانسان لم يعزم على تركها عزما جازما ويقلع عنها يتركها بالفعل ويندم على ما فرط منه ويتمنى انه ما وقع فيه جزما مؤكدا بانه لا يعود اليها - 00:01:07

ابدا ثم بعد ذلك يؤدي الحق الذي للغيب ان كان الذنب فيه حق لغير للغير يعني من من الخلق وفي هذا الحديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر ان الذي يأتي الى الجمعة متوضئا - 00:01:36

ثم يستمع وينصت ينصت ويستمع وقوله ينصت ويستمع يدلنا على ان الاستماع غير القصاد لان الانصات هو ترك الكلام الا تتكلم واما الاستماع فهو ان تلقي سمعك للخطيب فيما يقوله - 00:02:05

تتفهم لان هذا الذكر الذي امر الله جل وعلا بالاتيان اليه. هذا منه اما ان يأمرك بخير او يحذرك عن شر والاستماع فيه مطلوب والاثابة تترتب عليه وكذلك الدنو من الامام - 00:02:32

والمقصود يكون متمكنا من الاستماع الكامل وان دنا فمعنى ذلك ان فيه طلب الاكثار الى الجمعة ولا شك ان هذا يترتب عليه زيادة فضل على من ادرك الخطبة فقط كذلك - 00:02:58

اشترط عدم عدم اللغو بلغوا المقصود به هو الكلام او العبث والاشتغال ولهذا قال ومن مس الحصى فقد لغى يعني من عبث بيده في الارض ولا يلزم ان يكون حصى - 00:03:26

عصا او ثوبه او فراش او شعره او جسمه او ما اشبه ذلك لان العبث يدل على انصراف القلب وعدم الاستماع بما يقوله الامام فهذه الامور ينبغي ان يلاحظها المسلم عندما يأتي الى الجمعة - 00:03:51

حتى يتحصل على هذا الفضل العظيم يعني يأتي مبكرا اذا امكن واذا لم يمكن ان يأتي مبكرا يأتي قبل دخول الثقي على الاقل ثم يتجنب ان يؤذي احدا لانه جاء ايضا في الحديث الاخر ولم يؤذي - 00:04:16

يعني يشترط انه لا يؤذي احد ومن الاذية تخطي رقاب الناس كونه يتخطى رقاب الناس يبحث عن مكان متقدم ربما ضايق بذلك وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يتخطى رقاب الناس - 00:04:39

فقال له اجلس فقد انيت واذيت يعني انك تأخرت ثم جئت تؤذي ينبغي الانسان ان يبتعد عن ذلك عن الاذية حتى يتحسر على الفضل انه جاء كما قلنا ولم يؤذي - 00:05:04

يعني اشتراطا على ما سبق على كونه ينصت ويستمع يأتي متطهرا لا يلغو لهذا حتى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر منع في هذه في هذا الوقت اذا قلت لصاحبك صح - 00:05:26

يعني سكته سكته شككت الذي يتكلم في وقت الخطبة فقد لغوت ومن لغى فلا جمعة له يعني انه لا يحصل على الفقر وان كانت جمعته يعني قد سقطت سقط الواجب عنه فلا يؤمر بالاعادة - 00:05:52

لكن لا فضل له هذا خيبة والانسان ما يكون له الا التعب كونه لم يفقه الله ولم يمتثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم سيأتي ان

الذي يتكلم وقت الخطبة - 00:06:13
الحمار الذي يحمل اسفارا يعني الحمار الذي يحمل كتب العلم لا يجد الا الثقل فقط ما ينتفل فهذا يجد التعب فقط اما النفع لاجل ذلك وهذا قد يتساهل به كثير من الناس - 00:06:37
الاستماع وكذلك الكلام وقت خطبة قد يتساهل به كثير من الناس اما جهلا اما تهاونا وهذا امر صعب عظيم انه رتب عليه الجمعة يعني فظلها فضلها من فاته فاته فضل الجمعة فقد فاته خير كثير - 00:07:00
ما تجمد قال حدثنا إبراهيم بن موسى قال اخبرنا عيسى قال حدثنا عبد الرحمن ابن يزيد ابن جابر قال حدثني عطاء الخرساني عن مولى امرأته ام عثمان قال سمعت عليا رضي الله عنه على منبر الكوفة يقول - 00:07:32
اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها الى الاسواق. فيرمون الناس بالترابيث او الربائث عن الجمعة وتغدو الملائكة فيجلسون على ابواب المسجد ويكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الامام - 00:07:54
فاذا جلس الرجل مجلسا نستمتع فيه من الاستماع والنظر انشط ولم يلغ كان له كفلان من اجر فان نأى وجلس حيث لا يسمع فانصت ولم يلغ كان له كفل من اجر - 00:08:16
وان جلس مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنطق فلغا ولم ينصت كان له كفل من وزر ومن قال يوم الجمعة لصاحبه صه فقد لغا ومن لغى فليس له في جمعته تلك شيء - 00:08:33
ثم يقول في اخر ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك. قال ابو داوود رواه الوليد ابن مسلم عن عن ابن جابر قال بالربائس وقال مولى امرأته ام عثمان ابن عطاء - 00:08:49
يعني ان هذا من خطب امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه كان يخطب بذلك على المنبر ثم يخبر السامعين بانه حفظ هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:06
قوله ان الشياطين اذا كان يوم الجمعة تغدو الى الاسواق بالرايات رايات الشياطين هي انهم يجتمعون على امر معين حتى يتكاتف عليه ويتساعد تساعد بعضهم بعض على هذه المهمة ومن مهماتهم - 00:09:25
تثبيط الناس عن الاتيان الى الجمعة التبكير اليها فيشغلونهم بالربائث التي ذكر او الرعايا وبائت يعني الشيء التي تربصهم وتبديهم يشتغلون فيها من امور الدنيا من اشتغال بعضهم ببعض ويبعثون لهم من هذه الامور - 00:09:48
التي يستطيعون ان يصدوا بها كثيرا من الناس عن الاتيان الى الجمعة ولو من اجل التأخر فقط اذا لم يتمكنوا من صدهم صدوهم عن الابكار اليها فبذلك يفوتونهم اجرا عظيما - 00:10:15
الشيطان حريص جدا على ما يضر الانسان بانه عدوه عدوه الاصيل وهو الذي اخرج الانسان من الجنة وهو الذي اجتهد كل الاجتهاد بان يجعله قرينا له في النار العمل الذي يعمله الشيطان هو وذريته - 00:10:41
الشيطان اسمه جنس ليس فردا جماعات كثيرة جدا كل العمل الذي يعملونه حتى يكونوا معهم في النار فهم من احرص ما يكون على صد الناس عن الخير وجلب الشر لهم - 00:11:06
ومن تمام الابتلاء والامتحان ان هذا العدو جعل غير مرئي لك فهو يراك وانت لا تراه وهو يسمع قولك وانت لا تسمع قوله وانما يوسوس اليك وسوسة ويزين لك اشياء - 00:11:28
فاذا تمكن قبل احتيال الصلاة من الصد صد الناس والا بقي مع اذا اتى المسجد فيشغله ويشغل فكره حتى انه يذكره باشياء قد نسيها قولوا له اذكر كذا اذكر كذا - 00:11:54
زين له الامور التي يشم من قلبه انه يميل اليه يذكرها له ويجعله يشتغل فيه ولهذا يجب على العبد ان يجتهد في صده كيد الشيطان عنه ويستعين بالله جل وعلا على ذلك - 00:12:16
يستعي ويلوذ به حتى يحميه يحمي حتى يحمي يحميه جل وعلا وشره الذي يريد به ثم اذا عصى الانسان الشيطان الى الجمعة فانه يكتب له حسب مجيئه ولهذا ذكر انه يكتب له ساعة وساعتان - 00:12:38

وهكذا قد جاء ذلك مبينا كما في سنن النساء وذكر ان الذي يأتي مبكرا يأتي في الساعة الاولى كانما قرب بدنه والذي يأتي في الساعة الثانية كأنما قرب بقرة الذي يأتي في الساعة الثالثة - 00:13:11

وكأنما قرب كبشا الذي يأتي في الساعة الرابعة لان ما قرب دجاجة حتى ذكر البيضة ثم اذا طلع الامام وجاء صعد المنبر الصحف التي مع الملائكة يكتبون التبكير والاجور وحضرت الملائكة تستمع الذكر - 00:13:34

وهذا يشير الى ما فصل في سنن النسائي وغيرها ثم انه ذكر انه ان الذي يتكلم انه لا جمعة له. وذكر ان الذي يأتي ويستمع وينظر يعني ينظر الى الامام - 00:14:03

فهذا يدلنا على لان النظر يعين على الاستماع يدلنا على ان ذلك مطلوب كونه يكون قريبا من الامام ينظر اليه وان الذي ينهب وان الذي يكون بهذه الصفة يكتب له - 00:14:26

طفلان من الاجر يعني نصيبان وهذا شيخ كبير وان الذي ينأى يعني يبتعد ولكنه يستمع وينصت يكتب له كفل من الاجر وان الذي يعكس القضية لا يستمع ولا ينصت ويلهو انه يكتب له كثلين من الوزر - 00:14:43

يعني انعكست تماما فهذا دليل على وجوب الانصات والاستماع وتحريم يعني تحريم الكلام وكذلك الاعراض الاعراض عن الاستماع انه محرم لانه لا يعاقب الا على محرم ثم ذكر ان الذي يقول لصاحبه صهب - 00:15:14

انه لا جمعة له وهذا امر بالمعروف اذا قال له صه يعني اسكت اسكت استمع هذا امر بالمعروف فدل هذا على ان الانسان يلزمه ان ينصت مطلقا وقت الخطبة لا يشتغل بشيء حتى - 00:15:41

الامر بالمعروف لا يأمر به ولا ينهى عن المنكر. في هذه الحالة انما يشتغل بما امر به وهو الاستماع والانصات والقاء السمع وطلب الانتفاع لذلك فهذا الذي يرتب عليه الاجر كما سبق - 00:16:04

ابواب التشديد في ترك الجمعة الجمعة يعني تركها بدون عذر اذا تركها الانسان ولا عذر له بتركها ان فانه ينطبق عليه ما سيأتي ذكره في هذا الحديث قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن محمد بن عمرو - 00:16:31

قال حدثني عبيدة ابن يا من حضرمي انا بالجعد الطمري وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاثة جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه - 00:17:03

قال من ترك صلاة جمع تهاونه طبع الله على قلبه يعني هل صلاة الجمعة هنا متواليات انها ولو لم تكن متوالية لانه لم يأتي تقييدها في هذا الحديث واحدة بعد الاخرى - 00:17:19

ولكنه جاء في حديث اخر كما في مسند الفردوس انه ذكر انها ثلاث جمع متواليات طبع الله على قلبه وهذا يفيدنا لان المقصود هنا التوالي يعني ليس في عمر الانسان - 00:17:45

اوليس في السنة او السنين ومع ذلك ترك الجمعة امره عظيم تهاونا كما ذكر في الحديث والتهاون معناه عدم الاهتمام بالشيء لانه هين عنده ليس له قيمة وليس معنى ذلك انه يترك الصلاة - 00:18:11

انما يترك حضوره الى الجمعة فيصلي ظهرا في مكانه الذي هو فيه والا تارك الصلاة يكون كافرا هذا هو المقصود والطبع طبع الله على قلبه الطبع هو الختم بان لا يصل اليه خير - 00:18:34

يقفل فلا يعي الخير ولا يصل اليه وهذا امر صعب جدا لان هذا العقاب جديد معنى ذلك انه يعاقب بان لا يصل الخير الى قلبه ولا يحبه ولا يريده ولا يعمل له - 00:19:01

وهذا كما جاء ان من جزاء السيئة السيئة بعدها قد ذكر الله هذا المعنى في عدد من من الايات لقوله جل وعلا فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم كقوله جل وعلا - 00:19:26

يقلب افئدتهم وابصارهم كما لم يؤمنوا به اول مرة يعني جزا عدم ايمانه اول ما سمعوا امر الله جل وعلا وقلبت افئدتهم وابصارهم وجعلت قابلة للباطل صادة عن الحق وهكذا - 00:19:53

يكون الانسان اذا تهاون بامور فانه فان هذا مثلا يتعدى الى ما هو اكبر من هذا الذي تهون به شيئا فشيء حتى يبعد عن الله جل وعلا

وهذا يدلنا على وجوب السعي الى الجمع - 00:20:17
الوجوب يتعين لمن في مصر في البلد من كان في البلد وجب عليه ان يأتي الى الجمعة الا ما سيأتي استثنائه وهم اربعة اصناف المرأة والمملوك العبد المريض الذي لا يستطيع - 00:20:41
الذي لا يجب عليه ما عدا ذلك وجب عليه انه يتعين عليه الاتيان الى الجمعة وكثير من الناس يهتم بامر الجمعة ويتصور ان الذي سبق حديث السابق ان الجمعة تكفر - 00:21:09
الى الجمعة وصيام ثلاثة ايام ان هذا امر عام شامل لكل الذنوب ويتصور انه اذا صلى الجمعة كفاه عن بقية الصلوات وهذا ما يريده الشيطان من العبد يكون هذا فهمه - 00:21:36
قد اتفق العلماء على ان المقصود تكفير كما سبق الصغائر معلوم ان ترك الصلاة ترك الصلاة سواء او تهاونا او لا فرق بين هذه الامور على الصحيح انه كفر خروج من الدين - 00:21:56
دين الاسلام على القول الصحيح من اقوال العلماء على هذا الجمعة اكد لانه جاء لها مزية وجاء فيها زيادة اعتناء للرسول صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي التهاون والتكاسل عن الحضور - 00:22:21
الى المسجد الجامع لاداءها ولا ينبغي للمسلم ان يكون زاهدا في امور الاخرة حريصا مقبلا على امور الدنيا ينبغي له ان يحرص على ما فيه سعادته اكثر من حرصه على امور الدنيا - 00:22:45
الله جل وعلا اذا طبع على قلب الانسان فهذا عنوان الشقاء فمعنى ذلك انه اصبح محروما مبعدا عن الله جل وعلا والطبع اشد من الرين الذي ذكره الله جل وعلا الران - 00:23:10
الذي يكون بسبب الذنوب كما قال جل وعلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون فاصبحت لا تعي الحق ولا تقبله بسبب لان الطبع معناه الاغلاق يغلق عليه فلا يصل اليه شيء - 00:23:32
هذا امر شديد اذا كان الانسان يترك الجمعة ثلاث مرات يحصل له هذا الامر فهذا يدلنا على وجوب الاتيان اليها على كل حال الا اذا عجزت كفارة من تركها الكفارة - 00:23:54
معناها ازالة الاثم واذهابك وهذه الاحاديث التي يذكرها لانها كفارة بعدم ائتيانها قد حملت على من فاتته بدون قصد بدون ارادة مع انها ضعيفة ان الاحاديث التي ذكرها ما بين ضعيف السند وما بين منقطع - 00:24:18
لا تقوم بها حجة وكذلك فيها اضطراب ما يدل على عدم الضبط والحفظ وعلى كل حال جاء الجمعة مثل ما سمعنا يترتب عليه الطبع وهذا خبر ثابت في اخبار متعددة - 00:24:48
اما الكفارة كفارتها ذكر انه يتصدق بدينار او بنصف دينار في حديث اخر بدرهم او بنصف درهم وفي حديث اخر انه بصاع من بر وهذه كلها قدح فيها العلماء فتحوا في اسانيدها - 00:25:16
ولهذا لا يجوز ان الانسان يترك ذلك ويذهب يتصدق يقول ان هذه كفارة ثم ان الكفارة يكون بما لا يقصده الانسان اما الامور المقصودة عمدا فان كفارتها التوبة التوبة من هذا الفعل - 00:25:39
وليس شيئا معينا يفعله ويرى انه سال عنه الاسم فهذا ليس مقصودا في هذه المسألة. نعم قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا همام قال حدثنا قتادة عن قدامة ابن وبرة العجيفي عن سمرة ابن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:26:04
من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار. فان لم يجد فبنصف دينار قال ابو داوود وهكذا رواه خالد بن قيس وخالفه في الاسناد ووافقه في المتن وهو كله حديث ضعيف والحديث السابق - 00:26:32
اشير الى ان هذا لا يثبت لانه اخبر ان الذي يتركها يطبع على قلبه والصدقة بنصف الدينار ابو الدينار امره سهل دينار هو قطعة من ذهب يزن اربعة جرام وربع - 00:26:51
اربعة جرامات وربع الدينار الاسلام وهو كذلك في الجاهلية لانه لم يتغير الجاهلية والاسلام وهذا امر سهل والذي يأتي بعده اسهل من

ذلك وكيف الامر الذي عظمه الرسول صلى الله عليه وسلم بان الانسان يطبع على قلبه يزول - 00:27:13
بهذا مما يدل على ذلك انه قال بلا عذر معنى هذا ان ذلك عمدا يتركها عمدا وهذا مما ضعف فيه الحديث ايضا فيدل على ضعفه قال حدثنا محمد بن سليمان الانباري قال حدثنا محمد ابن يزيد واسحاق ابن يوسف عن ايوب الحقيقة ان - 00:27:41
الكتاب هذا الامام ابي داود قد اشترط انه اذا سكت عن الحديث انه صالح للاحتجاج قد برأ معنا احاديث كثيرة سكت عنها وهي غير صالح معلوم ان نسخ الكتب اختلفت باختلاف الرواة - 00:28:07
والظاهر ان النسخة التي فيها الشروط نختلف عما نقرأه كما ذكر ذلك بعض العلماء لانه اطلع على نسخة فيها كلام فيها كلام للامام كثير درجة الحديث ويوضح وهذه - 00:28:34
الكلام فيها قليل جدا او نادر ما يدل على انها غير تلك النفط عن ايوب ابي العلاء عن قتادة عن قدامة ابن وبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاته الجمعة من غير - 00:29:02
فليتصدق بجرهة او نصف درهم او صاع حنطة او نصف صاع قال ابو داوود رواه سعيد ابن بشير عن قتادة هكذا الا انه قال مدا او نصف فقال عن سمرة - 00:29:21
قال ابو داوود سمعت احمد ابن حنبل يسأل عن اختلاف هذا الحديث. يسأل عن خلاف هذا الحديث فقال همام عندي يحفظ من ايوب يعني ابا العلاء ومع ذلك فقد انفق - 00:29:38
فهو من الذهب ومعلوم ان الفضة القيمة وجعل ذلك مخيرا على الانسان مخيرا بين الدينار ونصف الدرهم ونصفه الصاع من البر او الشعير ومخير بين هذه الاشياء على كل حال - 00:29:54
كما قلنا الحديث ضعيف لا يثبت فيه لان الاحكام لابد من ثبوت الاسانيد فيها ولا سيما اذا كانت في اثبات حكم حكم على المكلفين علماء من شأنهم كما قال الامام احمد - 00:30:19
انهم يشددون في مثل هذه الاشياء اذا جاءوا مثل الفضائل تساهلوا وهذا يدخل في الفضائل التكفير لأنه لا يترتب عليه الا صدقة وكون الانسان مثلا يرجو صدقة ورجا الله كونه يرجو من الله جل وعلا العفو - 00:30:45
هذا عمل صالح يؤجر عليه ولكن كونه يجزم بالحكم هذا الذي لا يجوز الا ان يكون ثابت ثابت نعم باب من تجب عليه الجمعة يعني من من الذي يجب عليه اتيان - 00:31:14
الجمعة ابتيان المسجد لاداء الجمعة ليس معنى ذلك من الذي تجب عليه الصلاة في يوم الجمعة؟ نعم قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال اخطرني عمرو عن عبيد الله ابن ابي جعفر ان محمد ابن جعفر حدثه عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي - 00:31:35
صلى الله عليه وسلم انها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم العوالي كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي وهو يقول باب من تجب عليه الجمعة يجعل هذا الحديث دليلا على الوجوب - 00:31:59
على من ذكر ومعنى ينتاب الشيء يقصده ويأتي اليه وليس معناه كما توهم بعض الناس هو التناوب يعني انه ينوب بعضهم عن بعض معناه انه يقصد الشيء ويأتي اليه واتى اليه مرة بعد اخرى - 00:32:24
معلوم ان الجمعة تتكرر فهم ينتابونها لاجل ذلك القول هنا قول عائشة من منازله والعوادي المقصود المنازل القريبة من المدينة.
وليست المنازل التي في البلد هي ما ارادت هذا انما قصدت المنازل - 00:32:50
التي هي خارج البلد منازلهم ومن العوادي حوالي خارج المدينة ايضا البلد الذي يسمعون الاذان ويجتمع وتجمعهم المباني بعضها قريب من بعض انما هناك مسافات يقطعونها ائتيانهم الى الجمعة فمن هذا الباب من هذا الوجه استدل - 00:33:14
على ان الجمعة تجب على اهل البلد ومن حولها القرى والمساكن قد اختلف العلماء في ذلك منهم من قال انها تجب على من سمع النداء هذا بانه ان يقوم الانسان - 00:33:49
في وقت تهدأ فيه الاصوات والرياح وينادي بصوت عال ما وصل صوته اليه فانه يجب ان يؤتى الجمعة من ذلك المكان ومن لا يصل

اليه صوته انه لا تجب علي - 00:34:16
منهم من قال انها تجب على اهل البلد فقط ومن كان خارج البلد لا تجب عليه واتركنا هذا بهذا الحديث هذا القول بهذا الحديث انها قالت من منازلهم ومن العوالي - 00:34:39
ومعلوم ان انتداب ائتيانهم بحسب طلب الشارع طلب الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك دل هذا على ان من كان حول البلد قريبا من انه يأتي الى الجمعة يأتي الى صلاة الجمعة - 00:34:58
اما تحديد المسافة تحديدها تحديدا دقيقة فان هذا يكون من باب العرف كما جاء في الحديث هذا ليس تحديدا المسافة ضيقا بالامتار او بالكيلوات ها هو ما اشبه ذلك لأن البلد قد يكون متسعا - 00:35:22
قد يكون صغيرا مثلا هناك بلد بين اطرافه اكثر مما بين اطراش القرى في بعض الاماكن المقصود ان هذا يكون راجعا الى ما فهم من حالة الصحابة رضوان الله عليهم - 00:35:50
وامر الرسول صلى الله عليه وسلم نعم قال حدثنا محمد ابن يحيى ابن فارس العموم هنا لفظ عموم لو قال كان الناس يأتون من كذا وكذا والناس عامة لفظ عام - 00:36:14
يدخل فيه الذكور والاناث الاحرار والعبيد الصغار والكبار سبق انها اربعة اصناف لا تجب عليهم الجمعة انما المقصود الذين تجب عليهم المكلفون القادرون الاصحة المرأة وان كانت مكلفة وقادرة انه لا يجب عليها الاتيان الى الجمعة - 00:36:35
واما المريض ان الله لا يكلف نفسا الا وسعها ومثله من يخاف على نفسه او يخاف على ما له او يخاف على اهله لو ذهب الى الجمعة مثل هذا يسقط عنه الاغتيال اليه - 00:37:10
ومن لم يأتي الى الجمعة وجب عليه ان يصلي ظهرا بدل الجمعة قال حدثنا محمد ابن يحيى ابن فارس قال حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن محمد بن سعيد يعني الطائفي - 00:37:32
انا بسلمة بن ابي عن عبدالله بن هارون عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على كل لمن سمع النداء قال ابو داوود روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصور على عبد الله ابن عمرو - 00:37:50
لم يرفعوه وانما اسنده قبيصا الصحيح انه موقوف وقد صح ذلك في صلاة الجماعة كما في حديث الاعمى الذي جاء يطلب الرخصة من النبي صلى الله عليه وسلم في عدم حضور الجماعة - 00:38:09
فلما رخص له ثم ولى قال له دعاه ثم قال اتسمع النداء؟ قال نعم. قال اجب اني لا اجد لك رخصة هذا ثبت صلاة الجماعة وصلاة الجمعة على ذلك باب القياس - 00:38:32
وكل من سمع النداء كما سبق يعني في المكان الهادي الذي ليس فيه مؤثرات تؤثر على الصوت وتذهبه كذلك لا يكون فيه ريح تمنع ذهاب الصوت الى المكان الذي يصل اليه - 00:38:50
سمع النداء وجب عليه الاجابة لكن هذا يقال النداء العادي وليس بالندا بالمكبرات لان بالمكبر يتضاعف كثيرا عن النداء العادي الاحكام تتعلق بما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:39:16
واما ما حدث الصوت انها لا تقاس على ذلك على كل اذا كان البلد يجمعه اسم واحد قريب منه فان اكثر العلماء على وجوب الجمعة عليهم ولا يتعين ان يكونوا في مسجد واحد - 00:39:46
اذا شق الامر ولهذا كثر تعددات تعدد الجمع في البلد الواحد هذا العموم مثل ما سبق فان من الى العمومات ماذا يسمعه المرأة والصبي مملوك والمريض وغيرهم وهؤلاء لا تجب عليهم لا يجب عليهم الاتيان وان - 00:40:10
لان المقصود من تعلق به الخطاب اما من استثني هذا بالاجماع العلماء جاء نصوص تدل على ذلك ان هؤلاء لا يدخلون في هذا العموم. نعم باب الجمعة في اليوم المطير - 00:40:37
يوم المطير يعني اذا كان هناك مطر فانه يكون هناك مشقة كثير من الناس فهل يرخص لهم في عدم الاتيان انما هو الواقع في صلاة الجماعة نعم قال حدثنا محمد ابن كثير قال اخبرنا همام - 00:40:58

عن قتادة ان بالمديح عن ابيه ان يوم حنيد كان يوم مطر امر النبي صلى الله عليه وسلم منادي ان الصلاة في الرحال وهذا الحقيقة لا ينطبق على الترجمة من ناحيتين - 00:41:23

احدهما ان هذا كان في السفر والمسافر باجماع العلما لا تجب عليه بل بشرط الجمعة السكن البيوت مبنية حتى وان كان الناس ساكنون في خيام فانها لا تجب عليهم الجمع - 00:41:45

اجماع الناحية الثانية ان هذا ليست فيه جمعة في الجماعة في صلاة الجماعة لهذا امر المنادي ان يصلوا بالرحال والرحال معناها رحله الذي سكن فيه بعيره الذي عليه الرحل يكون على البعير - 00:42:11

يوضع عليه المتاع المسافرون وغالبا يتفرقون يتنفهوا ويتنفسوا ولهذا امرهم بالصلاة في الرحال بخلاف ما لو لم يكن عندهم عذر من المطر مقياس ذلك على الجمعة رفع الحرج فقط من باب رفع الحرج - 00:42:40

لان العلة اذا وجدت وجد الحكم والعلة هنا المشقة فاذا وجدت المشقة وجد التخفيف والرخصة كما يقول العلماء يدور هذه قاعدة متفق عليه ومن هنا استدل بهذا الحديث هذا الباب استدلاله هذا وجه نعم - 00:43:09

قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا سعيد عن صاحب البه عن ابي مجيد ان ذلك كان يوم يوم جمعة كان يوم الجمعة ولكن مثل ما قلنا الجمعة لا تجب على المسافر. فلا اثر لهذا - 00:43:44

لا اثر لهذا وانما الاثر هو ان انها اذا وجدت المشقة وجدت الرخصة هذا هو وجه الدليل الاستدلال قال حدثنا نصر بن علي قال سفيان بن حبيب خبرنا عن خالد الحداد - 00:44:04

عن ابي قلابة عن ابي المنيك عن ابيه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في يوم جمعة واصابهم مطر لم تبتل اسفل نعادهم في رحالهم هذا ايضا كان في صلاة الفجر - 00:44:25

ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة قاصدا البيت في اداء العمرة فقط ولكن الكفار صدوه عن البيت فلهذا ذهب جهة اخرى وبقي في الحديبية يتفاوض معه الكفار - 00:44:45

ان يتركوه يعتمر لانه ما جاء لقتالهم وانما جاء في زيارة البيت ومعه الهدي المدن قد قلدت يعني وضعت فيها القلائد العلامات بانها مهداة الى البيت لنحرها هناك بات هناك فاصابهم مطر - 00:45:13

امرهم ان يصلوا في رحالهم وذكر هنا ان المطر قليل فيدل على ان المطر اذا وجد مثل ما ذكر انه يكون سائغا للانسان ان يصلي في بيته اذا كان يتبتل ثيابه وتبتل نعاله - 00:45:41

اذا خرج ساق له ان يصلي في بيته ولا يأتي الى المسجد باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة جماعة يعني مطلقة صلاة الجماعة وليست الجمعة يعني هل يكون البرد - 00:46:05

عذر كالمطر قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ايوب عن نافع ان ابن عمر نزل بدجنان في ليلة باردة امر المنادي فنادى ان الصلاة في الرحال - 00:46:27

قال ايوب وحدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كانت ليلة باردة او مطيرة امر المنادي فنادى الصلاة في الرحال قوله الصلاة في الرحال هنا يقوله في الاذان بدلا يقول - 00:46:47

حي على الصلاة حي على الفلاح يقول الصلاة في الرحى وهذا سماحة الاسلام فانها فان شرائعه سمحة سهلة والله جل وعلا لم يضع عليهم ما وضعه على اليهود والنصارى من الاصال والاغلال - 00:47:06

فخفف عنهم كثيرا هذا من الرخص من الله جل وعلا بها على هذه الامة اذا كان الانسان يخاف على نفسه من اصابة البرد انه رخص له بان يصلي في بيته - 00:47:32

البرد بردا شديدا يخاف على نفسه من يصاب بمرض انه يكون ذلك عذرا له التخلف عن الجماعة وهذا يدلنا على لزوم الجماعة لمن لا عذر له ان قوله الصلاة في الرحال بدل حي على الصلاة حي على الفلاح - 00:47:57

هو رخصة الرخص تكون للامر المعزوم على فعله الواجب فعل نعم قال حدثنا مؤمن بن هشام قال حدثنا اسماعيل عن ايوب عن نافع

قال نادى ابن عمر بالصلاة بضجنات ثم نادى ان صلوا في رحالكم - 00:48:21
قال في ثم حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر المنادي في نادي بالصلاة ثم ينادي ان صلى في رحابكم من ليلة الباردة وفي الليلة المطيرة - 00:48:44
وفي السفر قال ابو داوود ورواه حماد بن سلمة عن ايوب وعبيد الله قال فيه في السفر في الليلة القارة او المطيرة هذا يدلنا على انه يؤذن الصلاة انه قال نادى للصلاة ثم - 00:49:00
اذا فرغ من النداء ان صلوا في رحالكم انه يؤذن لها ثم بعد ذلك يؤذن بان صلوا في رحالكم يعني لا تحظروا العذر للقائم اذا قام العذر الذي هو المطر او البرد الشديد - 00:49:19
او الريح الشديدة وما اشبه ذلك مما يكون الانسان خائفا فيه على نفسه او خائفا من المرض فان له ان يصلي في رحله قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر - 00:49:43
انه نادى بالصلاة بضجنات في ليلة ذات برد وريح وقال في اخر نداءه الا صلوا في رحالكم؟ الا صلوا في في الرحال؟ ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه - 00:50:08
صدقت كان يذكر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر في سفر. يقول الا صلوا في رحالكم فهذا الذي ثبت في السفر وكذلك ثبت عن ابن عباس وغيره انه امر بذلك ايضا في الحظر - 00:50:23
لا يكون هذا متعلق في السفر فقط العلة تتعدى حتى في الحظر البلد ايضا الانسان مشقة ايضا الاذى وقد يمرض من اجل ذلك. نعم قال حدثنا القى النبي عن مالك عن نافع ان ابن عمر يعني اذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح - 00:50:44
فقال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيدي قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال - 00:51:11
نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القارة. قال ابو داوود وروى هذا الخبر يحيى ابن سعيد الانصاري عن القاسم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه في السفر - 00:51:36
هذا هو اللسان انه في السفر ولكن جاء كما ذكرنا عن ابن عباس انه فعل ذلك بالحظر نعم قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا الفضل ابن ذكين قال حدثنا زهير عن ابي الزبير عن جابر قال - 00:51:58
كنا مع رسول الله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من شاء منكم في رحله قوله من شاء منكم يدل على انهم - 00:52:17
ان من قصد الجماعة انه امر مطلوب ايضا ولكن هذا رخصة لمن اراد ان يتخلف والا فالامام يقيم الجماعة في من حضر معه المؤذن وتقام الجماعة لمن حضر معه ومن تخلف - 00:52:34
فله العذر في ذلك. نعم قال حدثنا مشدد قال حدثنا اسماعيل قال اخبرني عبد الحميد صاحب الزيادي قال حدثنا عبد الله ابن الحارث ابن عم محمد ابن سيرين ان ابن عباس قال لمؤذنه - 00:52:58
يوم مضيق اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم وكأن الناس استذكروا ذلك فقال قد فعل ذا من هو خير مني ان الجمعة عزما - 00:53:17
واني كرهت ان اخرجكم فتمشون في الطين والمطر قوله الجمعة يعني الجماعة وهذا حدث في البصرة ما كان ابن عباس فيها امر ان امر المؤذن ان ينادي بهذا صارت مطيرة - 00:53:34
باب الجمعة المملوك والمرأة يعني انها لا تجب على المملوك ولا على المرأة ولكن اذا حضروها صحت منهم وكانت جمعة لهم ما يقال ان تصلي الظهر ظهرا لانها لا تجب عليه - 00:53:54
بل اذا حضروها صار لهم فظل وتحصلوا على ما رتب عليها من الاجر قال حدثنا عباس بن عبدالعظيم قال حدثني اسحاق ابن منصور

قال حدثنا هريب عن إبراهيم ابن محمد ابن المنتشر - 00:54:13
عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض - 00:54:32
قال ابو داوود طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا ولكن هذا امر اجمع عليه هؤلاء الاربعة لا تجب عليهم الجمعة باب الجمعة في القرى - 00:54:48
يعني هذا معناه ان كونها لا تجب عليهم انهم اذا حضروها صحت منه وانما يسقط عنهم تكليف مجيئهم اليها ويبقى الامر عليهم بان يصلوا ظهرا في اماكنهم لكن اذا حضروا - 00:55:08
صلوا مع المسلمين وتحصلوا على الاجر المرتب على ذلك كانت هي فرضه كانت هي فرض قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن عبدالله المخرمي لفظه قال حدثنا وكيع عن ابراهيم ابن طخمان - 00:55:30
عن ابي جمرة عن ابن عباس قال ان اول جمعة جمعت في الاسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لجمعة جمعت بجوساء قرية من قرى البحرين قال عثمان قرية من قرى عبد القيس - 00:55:52
ام كلثوم من الذين اسلموا قديما في اول الاسلام وكانوا يأتون الى النبي صلى الله عليه وسلم وفودا يتفقهون ويسألونه عن الاسلام صلوا الجمعة بعدما فرضت الجمعة الجمعة لم تفرض الا في المدينة - 00:56:13
بعد ما هاجر الصحابة اليهم اول جمعة جمعت - 00:56:37